الأمم المتحدة

E/C.19/2009/4/Add.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 February 2009
Arabic
Original: French

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثامنة
نيويورك، ١٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المعلومات الواردة من الحكومات

جمهورية الكونغو الديمقراطية

موجز

تتضمن هذه الوثيقة ردود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاستبيان الموجه إلى الدول الأعضاء بشأن توصيات الدورة السابعة للمنتدى.

* E/C.19/2009/1.

060309 060309 09-25197 (A)

الردود على الاستبيانات

ألف – التنمية الاقتصادية والاجتماعية

١ – تشاورت الحكومة مع جميع الفئات الاجتماعية (بما فيها الشعوب الأصلية) بشأن وضع التدابير المتصلة بها وتنفيذها. وعلى سبيل المثال، لدينا:

- القانون رقم ٠١١/ ٢٠٠٢ الصادر في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والقانون رقم ٢٠٠٢/٠٠٧ الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يشمل مدونة الحراجة والتعدين؛
- ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛
- البرنامج المتعدد القطاعات للطوارئ وإعادة التأهيل والإعمار.

باء – نساء الشعوب الأصلية

٢ – عزم الحكومة وإرادتها السياسية للتوصل إلى الحد من معدل الأمية لدى الرجال والنساء على حد سواء بحلول عام ٢٠١٥، من خلال الزيادة المتواصلة للمراكز المتصلة بها وتعزيز القدرات في مجال تدريب المدربين.

جيم – العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية

٣ – لا يستطيع البلد بسبب الحالة السياسية والاقتصادية التي يعاني منها أن يقدم مساهمات سخية وأموالاً لدعم العقد الثاني.

دال – العقبات أمام تطبيق توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٤ –

- **السياسية والمؤسسية**: حالة النزاعات المسلحة، ولا سيما في الأقاليم الواقعة شرق الجمهورية؛
- **الاقتصادية والمالية**: النقص في إمكانيات الدولة إزاء التحديات الكثيرة التي تواجهها؛
- **الاجتماعية**:
  - التمسك بالعادات والتقاليد القديمة؛
  - البيئة الطبيعية التي غالباً ما لا ترحب بالأفكار الجديدة.

هاء – العناصر التي تسهل تطبيق توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٥ –

– استئناف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

– إعادة السلام تدريجياً إلى البلد؛

– انتقال البلد إلى الديمقراطية.

واو – القوانين والسياسات والصكوك الأخرى المعدة خصيصاً لمعالجة القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية

٦ – تنص مواد دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ على ما يلي:

المادة ١٢: جميع الكونغوليين متساوون أمام القانون ويحق لهم أن يتمتعوا على قدم المساواة بحماية القانون؛

المادة ١٣: لا يجوز أن يتعرض أي كونغولي، في مجال التعليم أو في أثناء عمله بالخدمة العامة، أو بأي شكل من الأشكال، لتدابير تمييزية، سواء ترتبت عن القانون أو عن إجراء تنفيذي، بسبب دينه، أو أصله العائلي، أو ظروفه الاجتماعية، أو إقامته، أو آرائه، أو معتقداته السياسية، أو انتمائه إلى عرق أو جماعة إثنية أو قبيلة أو أقلية ثقافية أو لغوية؛

المادة ٥١: تحرص الدولة على كفالة وتعزيز التعايش بين جميع الجماعات الإثنية في البلد بسلام ووئام.

وتكفل الدولة أيضاً حماية وتعزيز وضع الجماعات الضعيفة وجميع الأقليات. وتحرص على النهوض بها.

٧ – الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصدَّق عليها:

– إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

– الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب.

زاي – الوزارات التي تعنى كل في مجالها بالمسائل المتصلة بالشعوب الأصلية

٨ – يتعلق الأمر بوزارات حقوق الإنسان، والبيئة، والداخلية، والشؤون الاجتماعية، والأعمال الإنسانية.

حاء – توجد هيئة وطنية لتعزيز القدرات

أولاً – صدقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، وأعاد الدستور التأكيد لهذه الغاية على تمسك جمهورية الكونغو الديمقراطية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها

٩ – يمكن للمنتدى الدائم، وفقاً للمادة ٤٢ من الإعلان، إقامة حوار بناء مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز الاحترام والتطبيق الكامل والمتابعة الفعالة لأحكام الإعلان، بوضع آليات رقابة من أجل إعادة التأكيد على اهتمامه القاطع بهذا الشأن وخاصة ما لا يمكن أن يتحقق منها إلا بمساعدة المجتمع الدولي التي لا غنى عنها.